

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت  
 غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
 والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
 وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

يُفيد بسجلات التراث العمارى لمحافظة أسيوط كل من العقارين الآتين :

- ١ - العقار رقم ٤ شارع ٢٦ يوليو المقر السابق للحزب الوطنى - حى غرب .
- ٢ - العقار رقم ٣١٨ تنظيم شارع محمد محمود باشا - مركز أبو تيج .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل